مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 09 العدد 02 جوان 2023 | ص ص: 335-344

# المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأخطاء الطبية

# Criminal Responsibility of a Doctor for medical errors

**مريم بوزرارة زقار** *

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

mimibouz19@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/01/31 - تاريخ القبول: 2023/05/31 - تاريخ النشر: 2023/06/05

**ملخص:**

تعد مهنة الطب مهنة نبيلة إنسانية وأخلاقية، لكن إساءة توظيفها يترتب عنها الخطأ الطبي الذي يمس مباشرة بحياة الإنسان، فالطبيب سواء كان في مؤسسة استشفائية عمومية أو في عيادته الخاصة مهمته تكمن في أداء واجبه وهو السهر على توجيه ووصف وتقديم العلاج للمريض ليخفف عنه معاناة مرضه، لا لأن يخطأ في علاجه أو تشخيص مرضه ووصف أدوية تؤثر على صحته، وعليه فالطبيب المرتكبلأخطاء طبية تسبب للمريض مضاعفات تؤدي بحياته للتهلكة وحتى للموت، ستقع عليه المسؤولية الجنائية عن الأعمال التي لها مساس بصحة وسلامة الجسم البشري وفقا للقوانين الوضعية التي يكون الهدف منها الحفاظ على مهنة الطب لا لعقابه لمجرد العقاب.

**الكلمات المفتاحية:** الطبيب، العلاج، الخطأ الطبي، المريض، المسؤولية الجنائية.

**Abstract :**

The medical profession is a noble humane and ethical profession , but its misuse results in a medical error that directly affects human life. The doctor , whether he is in a public hospital institution or in his private clinic his task lies in performing his duty, which is to ensure that the patient is directed, described and provided treatment to alleviate the suffering of his illness. Not because he makes a mistake in treating him or diagnosing his illness and prescribing medications that affect his health. Therefore the doctor who commits medical errors that cause the patient complications that lead to his life to death and even death, he will be held criminally responsible for actions that affect the health and safety of the human body in accordance with the positive laws whose goal is to preserve a profession medicine is not for scorpions, just for punishment.

**Key words:** Doctor ,Treatment ,Medical error ,Patient, Criminal responsibility.

* - المؤلف المرسل:

**مقدمة:**

مهنة الطب من أسمى وأنبل المهن، يكلف بها الطبيب بغرض السهر على علاج المريض فقد ينتج عن هذا العلاج تحقيق الشفاء إذا كان المرض غير مستعصي، وقد يتعرض المريض إلى مضاعفات قد تؤثر على حالته الصحية بسبب ارتكاب خطأ طبي، فأمام هذا الانزلاق الطبي تلقى على الطبيب المسؤولية الجزائية والمتمثلة في العقوبة.

ومن هذا المنطلق نسجل في السنوات الأخيرة ازدياد ملحوظ في قضايا الأخطاء الطبية على مستوى المحاكم ما جعل من موضوع الأخطاء الطبية جدير بالبحث والدراسة للوقوف على حماية البشرية من التطورات العلمية التي شهدها مجال الطب على جسم وسلامة الإنسان من جهة، وحياة المريض من جهة أخرى، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري سن نصوص قانونية كفيلة بالمحافظة على سلامة الإنسان وحمايته من الأخطاء الطبية المرتكبة في حق المريض.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة عن اقتراف فعلا أو الامتناع عن أداء فعل هي الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحكم بالعقوبة أو التعويض أو كليهما.

وعلى هذا الأساس فالإشكالية المطروحة هي: ما مدى توفيق المشرع الجزائي الجزائري في ضبط وتنظيم نصوص قانونية كفيلة بإلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق الطبيب في حالة ارتكابه لأخطاء طبية؟

يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

-ما المقصود بالمسؤولية الجنائية؟

-ما مفهوم الخطأ الطبي؟

-ما هي صور الخطأ الطبي المنصوص عليها في قانون العقوبات؟

وعليه، فقد اقتضت الدراسة للإجابة عن الإشكالية المطروحة توظيف المنهج الوصفي التحليلي، التحليلي كمنهج مناسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، الوصفي لوصف الظاهرة و إبراز أهم المفاهيم المرتبطة بالدراسة.

وللإحاطة بهذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث جاء المبحث الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للخطأ الطبي المحدد للمسؤولية الجنائية للطبيب، أما المبحث الثاني فقد أدرجناه تحت عنوان: صور الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل الطبيب.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ الطبي المحدد للمسؤولية الجنائية الطبية

العمل الطبي هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل مساعدة الغير على الشفاء، ويجب أن يستند ذلك العمل على الأصول والقواعد المقررة في علم الطب[1]، قد ينجر على هذا العمل أخطاء طبية تعرض

[1] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 15.

مقترفها أي الطبيب لتحمل المسؤولية الجنائية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى: مطلبين، حيث جاء المطلب الأول بعنوان (مفهوم الخطأ الطبي)، وأدرجنا المطلب الثاني تحت عنوان (مفهوم المسؤولية الجنائية).

**المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي**

لقد عرف الفقهاء الخطأ في المجال الطبي على أنه هو الفعل الذي يظهر عند إخلال الطبيب بواجباته المهنية، وعند خروج الطبيب عن تنفيذ التزامه حيال مريضه، وتتمثل هذه الأخيرة في بذل العناية التي تشترطها أصول مهنته وتخصصه ومقتضيات فنه وعلمه، بحيث لا يقوم بعمله بحذر وتركيز ويقظة، ولا يراعي فيه الأصول العلمية المستقرة، وعليه فإن خروج الطبيب أو مخالفته للقواعد والأصول الطبية وقت تنفيذه للعمل الطبي، وحصول ضرر للمريض جراء هذا الخطأ هو الأساس الذي يترتب عنه نشوء الأخطاء الطبية[1].

**الفرع الأول: أشكال الخطأ الطبي**

تتمثل أشكال الخطأ الطبي في ما يلي:

**أولا: عدم القيام بتنفيذ الالتزام الطبي**

تمثل هذه الحالة أحد أشكال الخطأ الطبي التي تقوم عليها المسؤولية الطبية بعد توافر باقي أركانها، والمتمثلة في وقوع الضرر للمريض ووجود علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، وخير مثال على هذا الشكل هو امتناع الطبيب عن معالجة مريضه ما أدى إلى وفاته.

**ثانيا: التأخر في تنفيذ الالتزام الطبي**

من بين الأفعال التي تنطبق على هذا الشكل هو تأخر الطبيب في إجراء عملية الزائدة الدودية للمريض مما تسبب في انفجار هذه الأخيرة وحصول مضاعفات مرضية، أو تأخر الطبيب عن إجراء عملية الولادة القيصرية مما أدى إلى وفاة الجنين.

**ثالثا: التنفيذ المعيب للالتزام الطبي**

ويتمثل في حصول عيب أو نقص في عمل الطبيب المسند إليه بعد إجراء عملية جراحية للمريض ونسيان كمادات في بطن المريض.

**رابعا: التنفيذ الجزئي للالتزام الطبي**

والمقصود به أن يقوم الطبيب أو القائم بالعمل الطبي بعمله لكن دون إكماله، ومثال عن ذلك قيام طبيب التخدير بتخدير المريض لإجراء العملية الجراحية وعدم الإشراف على إفاقته بعد انتهاء العملية.[2]

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 44.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص ص 45-46.

**الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي**

تنحصر أنواع الخطأ الطبي في نوعين وهما: الخطأ العادي (غير المهني)، والخطأ المهني:

**أولا:الخطأ العادي (غير المهني)**

وهو الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته لمهنته بغض النظر على أن تكون له علاقة بالأصول الفنية لمهنة الطب، أي بمعنى مخالفة كل قواعد الحيطة والحذر الواجبة على كل الناس[1]، كأن يقوم الطبيب بإخراج مريضه قبل أن يتماثل للعلاج، أو نسيان كمادات أو مشرط في بطن المريض أثناء قيامه بالعملية الجراحية، وعليه فيترتب عن هذه الأعمال المادية خطأ يسمى بالخطأ العادي الذي يسأل عنه أي شخص إذا انحرف عن سلوك الرجل العادي المميز[2]، لذا تتوجب اليقظة والتركيز على كل الطاقم الطبي والشبه الطبي في وقت العملية بما في ذلك حساب عدد الضمادات والمعدات، حيث أنه قبل إغلاق مكان العملية لا بد من إجراء حساب لعدد الضمادات المستعملة في العملية وكذا المعدات لتفادي كل خطأ من شأنه المساس بصحة وحياة المريض.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن من قبيل الخطأ العادي أيضا الخطأ المنافي للشعور الإنساني كأن يتقاعس الطبيب في إنقاذ المريض أو يرفض تقديم العناية لو والتخلي عنه أو إفشاء السر المهني[3].

**ثانيا: الخطأ الطبي المهني**

المقصود بالخطأ المهني هو الخطأ الذي يقع من الطبيب كلما خالف القواعد والأصول التي توجبها عليه المهنة الطبية، فهو الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للطب، وبمعنى أدق هو خروج الطبيب عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم والمتعارف عليها نظريا وعلميا في الأوساط الطبية وقت تنفيذه العمل الطبي المسند إليه. ومثال ذلك أن يقوم الطبيب بتجربة طرق علاج جديدة على المريض لم يسبق ثبوتها علميا وتسجيلها، وكذلك يندرج هنا أيضا أخطاء بشأن تشخيص المرض ووصف العلاج والتخدير والجراحة[4].

**المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الطبية**

للمسؤولية الجنائية عدة تعاريف سواء كانت لغوية " الفرع الأول"، أو فقهية "الفرع الثاني".

**الفرع الأول تعريف المسؤولية لغة**

تعرف المسؤولية لغة على أنها المطلوب الوفاء به، وتعني المحاسبة عنه، وهي تطلق بصفة عامة على حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعة[5].

[1] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 205.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، 40.

[3] محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، 2007، ص 177.

[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 48.

[5] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب السين، ص 411.

**الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية فقها**

كعادته لم يعرف المشرع الجزائي الجزائري المسؤولية الجنائية تاركا مهمة تعريفها للفقهاء، إلا أنه نص على الشروط العامة لقيامها، وحالات انعدامها.

لقد وقع تباين بين مجمع الفقهاء في تعريف المسؤولية الجنائية، فهناك من عرفها على أنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة التي يقررها القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها[1]. وورد لها تعريفا آخر بأنها أهلية الشخص العاقل لتحمل الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات[2].

وقد عرفت المسؤولية بصورة عامة "بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة والمساءلة"[3].

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية**

العلاقة التي تربط بين الطبيب والمريض هي علاقة انسانية قبل أن تكون علاقة قانونية، لذا قيل بأن المسؤولية الأخلاقية للطبيب تبدأ قبل أن تبدأ المسؤولية القانونية، كون أن المريض يسلم أمور جسمه لرعاية الطبيب وعنايته، وعليه فالمسؤولية هي مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقرره القانون، يستوي أن يكون هذا الإخلال إيجابيا، كالاعتداء على النفس، أو سلبيا كالامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، أو أن يكون عمديا أو تقصيريا، ويتوافر بذلك ركن الخطأ، وعليه فالمسؤولية التي تقع على الطبيب في حالة إخلاله بالتزامه اتجاه المريض قد تكون:

**أولا: مسؤولية تأديبية**

تقوم المسؤولية التأديبية للطبيب نتيجة لمخالفته للالتزامات القانونية المفروضة عليه.

**ثانيا: مسؤولية مدنية**

تتمثل المسؤولية المدنية الملقاة على الطبيب في إخلال الطبيب بالتزام تعاقدي أو خطأ تقصيري، حيث ينجر عن هذا الخطأ إصابة المريض بضرر، والجزاء المقرر على الطبيب في هذه المسؤولية هو التعويض وجبر الضرر الذي ألحق به.

**ثالثا: مسؤولية جنائية**

إن المسؤولية الجنائية للطبيب تكمن في مخالفته لقواعد قانونية آمرة وناهية يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها، تتمثل في القيام بفعل يشكل جريمة منصوص عليها في القانون أو الامتناع عن أداء فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه وفقا لمبدأ الشرعية المتجسد في نص المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 110.

[2] محمود الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء الأردنية، العدد 32، 1996، ص 12.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 33.

وعليه فالمسؤولية الطبية الجنائية هي التي تقوم فيها مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها والتي تشكل جريمة، حيث يعامل فيها الطبيب مثل عامة الناس في المجتمع، وقد تكون صفة الطبيب فيها عاملا مسهلا في ارتكابها[1].

**الفرع الرابع: أركان المسؤولية الطبية من الناحية القانونية**

مما لا شك فيه لقيام المسؤولية الطبية التي تقع على الطبيب من الناحية القانونية لا بد من تحقق عدة عناصر أساسية حتى يكون الطبيب محلا للمساءلة القانونية وهي:

_وجوب حدوث الخطأ الطبي للمريض من قبل الطبيب المعالج أو أحد مساعديه.

_حصول ضرر للمريض نتيجة هذا الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب.

_ضرورة وجود علاقة سببية مباشرة تربط بين الخطأ الطبي والضرر الحاصل للمريض[2].

**المبحث الثاني: أخطاء (جرائم) الأطباء التي تترتب عنها المسؤولية الجنائية**

من بين الجرائم التي يرتكبها الطبيب والتي تترتب عنها المسؤولية الجنائية هي: الجرائم المتصلة بأخلاقيات المهنة " المطلب الأول"، بالإضافة إلى الجرائم الطبية العلاجية "المطلب الثاني".

**المطلب الأول: الجرائم المتصلة بأخلاقيات المهنة**

**الفرع الأول: الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة الطبية**

من بين الأخطاء التي يقع فيها الطبيب أثناء تأدية مهامه الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة الطبية للمريض وهذا منافي لأخلاقيات مهنة الطب التي تنص على ضرورة التكفل بكل المرضى دون هوادة، لأن المريض يرى أن الطبيب هو منقذه بعد الله عز وجل لذا يجب على هذا الأخير مراعاة نفسية المريض والإسراع في التكفل به وتشخيص مرضه، والسهر على علاجه.

**الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني**

لقد نصت المادة 36 من المرسوم رقم 12-694 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب عن السر المهني وكذلك نص المادة 301 من قانون العقوبات.

فالسر الطبي الذي يجب على الطبيب التزامه يتمثل لافي كل ما وصل إليه علمه من خلال نشاطه ولا يقتصر على ما أبداه المريض إلى الطبيب فقط، بل يتعداه إلى كل ما توصل إليه الطبيب عن طريق الأجهزة الحديثة فيفشي السر الطبي كل المسائل الماسة بشرف المريض أو سمعته وتترتب عليه المسؤولية الجزائية إذا توفر القصد الجنائي.[3]

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص 39.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص 40.

[3] صبرينة بن عمارة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، ص 156.

**المطلب الثاني:الجرائم الطبية والعلاجية**

من بين الجرائم المرتكبة من قبل الأطباء سواء كانوا في المؤسسات العمومية الاستشفائية، أو العيادات الخاصة جريمة الإجهاض الجنائي التي سنتناولها في (الفرع الأول)، أما عن جريمة إساءة واستخدام وتسهيل تعاطي العقاقير المخدرة والمهلوسات سيتم دراستها في (الفرع الثاني)، في حين سنتناول جريمة زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية في (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: جريمة الإجهاض الجنائي**

لقد عاقب المشرع الجزائي الجزائري على جريمة الإجهاض الجنائي المرتكب من قبل فئة ذوي الاختصاص من خلال نص المادة 306 من قانون العقوبات بقولها: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة... الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليهم في المادتين 304 و 305[1] على حسب الأحوال". وعليه فهذه الجريمة المرتكبة من قبل الطبيب تقوم على تحقق الركن المادي والمعنوي:

**أولا: الركن المادي**

يتحقق الركن المادي لهذه الصورة من جريمة الإجهاض الجنائي على ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإجهاض والنتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا الفعل والمتمثلة في موت الجنين أو خروجه قبل موعد الوضع الطبيعي لولادته، وعلاقة السببية الرابطة بين نشاط الجاني وهو الطبيب والنتيجة الإجرامية المترتبة عنها.

والسلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض هو النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة أو إلى الشروع فيها، ويتم الفعل الإيجابي بأن تصدر الإرادة أمرا لحركة عضوية معينة تؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الأوان، كما يمكن أن تتم بفعل سلبي كأن تصدر الإرادة أمرا بالامتناع عن فعل معين يترتب عليه حدوث النتيجة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الجزائري لم يهتم بمسألة تحقيق النتيجة الإجرامية أو عدم تحقيقها، كون أن الجريمة تتحقق لمجرد صدور السلوك الإجرامي.

وعن الإجهاض الجنائي المرتكب من قبل الأطباء يتحقق بتوافر الصفة في المتهم وهو أن يكون شخص يزاول مهنة من المهن التي جاء المشرع على ذكرها في نص المادة 306 وبالخصوص الأطباء لتحقيق النتيجة المتمثلة في إعدام الجنين وطرده خارج الرحم من أجل مصالح مادية بحتة.

[1] أنظر المادتين 304، 305 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010، ص 97.

**ثانيا: الركن المعنوي**

إن الإجهاض الجنائي جريمة قصدية تقوم على العلم والإرادة، فلا تقوم هذه الجريمة على الخطأ أو الإهمال الصادر عن الطبيب، وإنما يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، ولا يوجد في القانون إجهاض غير عمدي ولو اتخذ الخطأ صورة جسيمة[1].

وللإشارة قد يرخص للطبيب إجهاض المرأة الحامل استنادا لحالة الضرورة وهذا ما تؤكده المادة 308[2] من قانون العقوبات على إباحة إجهاض الحامل إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراها الطبيب أو الجراح من غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية.

**ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض المقترف من قبل الأطباء**

لقد عاقب المشرع الجزائري الأطباء المرتكبين لجريمة الإجهاض الجنائي بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**الفرع الثاني: جريمة إساءة استخدام وتسهيل تعاطي العقاقير المخدرة والمهلوسات**

لقد عاقب المشرع الجزائي الجزائري الأطباء الذين يسهلون للغير استخدام العقاقير المهلوسة وفقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على معاقبة الطبيب الذي يقدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، أو سلم مؤثرات عقلية بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

بناء عن ذلك فإن الطبيب الذي ينحرف عن ما تمليه عليه وظيفته من نزاهة وصحوة الضمير ومع ذلك يقوم بوصف مخدرات لا تهدف للعلاج، وإنما لتسهيل تعاطيها للمدمنين من أجل جني مبالغ مالية معتبرة من ورائها تطبق عليه أحكام المادة 16 من القانون المذكور أعلاه.

**الفرع الثالث: جريمة زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية**

لقد شهد مجال الطب تقدما كبيرا في الآونة الأخيرة فأصبحت زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية ممكنة لإنقاذ حياة الناس من الموت، إلا أن هناك بعض الأطباء ضعفاء النفوس منعدمي الضمير استغلوا وظيفتهم للمتاجرة بها مقابل أموال طائلة تعود عليه وعلى أسرهم، فنظموا إلى جماعات إجرامية تتاجر بالأنسجة والأعضاء البشرية، وأمام هذا الوضع الخطير كان لزاما على المشرع الجزائي الجزائري التصدي لجريمة الإتجار بالأنسجة والأعضاء البشرية من خلال القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.وعليه فقد جرم المشرع الجزائري انتزاع الأعضاء البشرية من أحياء

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 589.

[2] أنظر المادة 308 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وأموات دون مراعاة الإجراءات القانونية في ذلك، كما جرم أيضا الانتزاع بمقابل ولو بموافقة المعني، كما جرم أيضا انتزاع الأنسجة أو الخلايا مقابل منفعة مالية طبقا للمواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 28 من قانون العقوبات.

كما شدد المشرع الجزائي العقوبة على من تسهل له وظيفته القيام بذلك أو إذا كانت الضحية قاصرة أو مصابة بإعاقة ذهنية أو ارتكب الجريمة من شخصين أو أكثر أو مع حمل السلاح أو التهديد به أو من طرف جماعة إجرامية منظمة محلية أو عابرة للحدود، وعليه فالجريمة تكيف جناية يعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

**الخاتمة:**

تعد مهنة الطب من أنبل المهن، حيث يتوجب على الطبيب القيام بها على أحسن وجه واحترام أخلاقيات المهنة، كون أن المريض يضع كل ثقته في الطبيب، لذا يتوجب على هذا الأخير بذل كل العناية اللازمة لمعالجة المريض وأن يسهر على راحته. وفي حالة ما كان هذا الطبيب يتقاعس في أداء المهام المسندة إليه تقع عليه المسؤولية سواء كانت تأديبية أو مدنية وأشدها المسؤولية الجنائية.

وبناء على ما تم ذكره فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

-مهنة الطب من المهن التي تفرضعلى صاحبها توخي الحذر والحيطة.

-الطبيب مسؤول على كل الأفعال الصادرة عنه.

-لا مجال للخطأ في مهنة الطب، كون أن الخطأ يصيب إنسان حي.

- الطبيب تقع عليه المسؤولية حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه قد تكون تأديبية، أو مدنية أو جنائية.

-خص المشرع الجزائي الجزائري الطبيب بعقوبات ردعية في حالة قيامه بالجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

وعليه نوصي بما يلي:

-ضرورة تفعيل النصوص القانونية لردع كل طبيب تسول له نفسه العبث بحياة البشرية.

-تكثيف الجهود لكشف الأخطاء الطبية المقترفة من قبل الأطباء.

-عدم السكوت على الأخطاء الطبية مع ضرورة التبليغ على مرتكبيها.

-تكثيف جهود الأمن للكشف عن الأطباء المنظمين لعصابات إجرامية تتاجر بالأعضاء البشرية وارتكاب جرائم الإجهاض الجنائي على مستوى العيادات الخاصة.

-على المشرع تسليط أقصى العقوبات على الأطباء المجرمين عديمي الضمير.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**القوانين:**

القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر، يعدل ويتمم أمر 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

**الكتب:**

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب السين.
2. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
3. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
4. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.
5. محمود الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء الأردنية، العدد32، 1996.
6. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
7. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

**الأطروحات:**

1. محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010.

**المجلات:**

1-صبرينة بن عمارة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات 9 القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر.